ولا يذم بل قد يمدح ان كان قصده غض اعفاف وقد نبه بالدنيا والمراة
على ذم الوقوف مع حظ النفس والعمل عليه فمعنى هجرته الى الله ورسوله الارتحال
من الاكوان الى المكون ومعنى هجرته الى ما هاجر اليه البقاء مع
الاكوان والشغل بها ففيه تلويح بانه ينبغي للسالك كونه عالي الهمة
والنية فلا يلتفت الى غير المكون كما افصح عنه في الحكم حيث قال العجب ممن
يهرب مما لا انفكاك له عنه ويطلب ما لا بقاء له معه فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور لا ترحل من كون الى كون فتكن كحمار بسير
والذي ارتحل اليه هو الذي ارتحل منه ولكن ارحل من الاكوان الى المكون
ومعنى هجرته الى ما هاجر اليه البقاء مع الاكوان والشغل بها ففيه تلويح بانه
ينبغي للسالك كونه عالي الهمة والنية فلا يلتفت الى غير المكون كما افصح عنه
في وان الى ربك المنتهى وانظر الى قوله فمن كانت هجرته الخ وهذا الحديث
اصل في الاخلاص ومن جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل اصلا ولهذا
تواتر النقل عن الاعلام بعموم نفعه وعظم وقعه قال ابو عبيد ليس
في الاحاديث اجمع ولا اغنى ولا انفع ولا اكثر فائدة منه واتفق الشافعي
واحمد وابن المديني وابن مهدي وابو داود والدارقطني وغيرهم على
انه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه ووجه البيهقي كونه ثلثه بان كسب
العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه والنية احد اقسامها وارجحها
لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد
في حديث نية المومن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على انه اراد
بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام
عنده فانه قال اصول الاسلام تدور على ثلاثة احاديث الاعمال
بالنية ومن احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد والحلال بين والحرام بين
وحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي رواية عنه يكفي الانسان
لدينه اربعة احاديث فذكرها وذكر بعدها الاخر حديث لا يكون المومن
مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقال الشافعي حديث النية
يدخل في سبعين بابا من الفقه وما ترك لمبطل ولا مضار ولا محتال
حجة الى لقى الله وعد بعضهم قوله سبعين على ارادة التكثير او بالنظر
للمجمل لا للجزئيات وهو كلام من لم يمارس الفقه ادنى ممارسة بل هي
في زيادة عليها حقيقة فمما يدخل فيه الوضوء والغسل ومسح الخف في مسئلة
الجرموق والتيمم وازالة النجس على راي وغسل الميت على وجه وفي مسئلة
الصغيرة بقصد الزينة ودونه والصلاة بانواعها والقصر والجمع والامامة

والاقتدا

والاقتدا وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على وجه والاذان على راي
واداء الزكاة واستعمال الحلي او كنزه والتجارة والقنية والخلطة على قول وبيع
المال الزكوي وصدقة النفل والصوم والاعتكاف والحج والطواف وتحلل
المحصر والتمتع على راي ومجاوزة الميقات والسعي والوقوف على راي والفدا
والهدي والضحايا والنذر والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة
والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب بمعنى توقف حصول الثواب على
قصد التقرب بها وكذا نفس العلم تعليما وافتاء وتاليفا والحكم بين الناس
واقامة الحدود وتحمل الشهادة واداوها وكنايات البيع والهبة والوقف
والقرض والضمان والابرا والحوالة والاقالة والوكالة وتفويض القضا
والاقرار والاجارة والطلاق والخلع والرجعة والايلا والظهار واللعان والايمان
والقذف والامان ويدخل في غير الكنايات في مسائل كقصد لفظ الصريح
بمعناه ونية المعقود عليه في البيع والثمن وعوض الخلع والمنكوحة وفي النكاح
اذ نوى ما لو صرح به بطل وفي القصاص في مسائل شتى منها تمييز العمد و
شبهه مطلقا ومنها اذا قتل الوكيل في القود ان قصد قتله عن الموكل او قتله
لشهوة نفسه وفي الردة والسرقة فيما لو اخذ آلة الملاهي بقصد كسرها
او سرقتها وفيما لو اخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء او السرقة
فيقطع في الثاني دون الاول وفي اداء الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل
باحدهما رهن وفي اللقطة بقصد الحفظ او التملك وفيما لو اسلم عن اكثر
من اربع نسوة فقال فسخت نكاح هذه فان نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار المنكوحة
او الفراق او اطلق حمل على التعيين للفراق وفيما لو وطى امة بشبهة يظنها زوجته
الحرة فان الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطى فعل شي له وهو يعتقد حرمته
كوطيه من يعتقد انها اجنبية فاذا هي حليلته او قتل من ظنه معصوما فبان
انه يستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه وعكسه من وطى اجنبية
يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزاني اعتبارا بنيته وتدخل النية ايضا
في عصر العنب بقصد الخلية او الخمرية وفي الهجر فوق الثلاث فانه حرام ان قصده
والا فلا وتدخل في نية قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة وقراءة الجنب
قرآنا بقصده او بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الافهام وفي الجعالة
اذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل
وان قصد العمل للمالك فله قسطه ولا شي للمشارك وفي الذبايح كذا قرر
هذه الاحكام بعض ايمتنا اجمالا وقد فصل شيخ الاسلام الولي العراقي
فقال في الحديث فوايد منها ان النية تجب في الوضوء والغسل وهو قول